المستحقة لصندوقي المتعثرين ودعم الأسرة و«التأمينات» وبنك الائتمان و«السكنية»

«المالية» أقرت تأجيل أقساط القروض على المواطنين 6 أشهر قابلة للتمديد

المناور: مقترحي الذي رفضته الحكومة كان يحقق النتيجة ذاتها دون أي ضرر على الخزانة العامة

سعدون الحماد

جانب من اجتماع اللجنة المالية

أسامة المناور

أعلن عضو لجنة الشؤون المالية والاقتصادية النائب سعدون حماد، ان اللجنة وافقت في اجتماعها أمس، على اقتراحات بقوانين بشأن تأجيل الأقساط على المواطنين، على ان يتم إدراج تقرير اللجنة على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل.

واستعرض حماد في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة مواد القانون كما انتهت إليه اللجنة، مشيرا إلى أن المادة الأولى منه تنص على "تأجيل سداد الالتزامات المالية المستحقة على المواطنين لدى الجهات التالية: صندوق المتعثرين، صندوق دعم الأسرة، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بنك الائتمان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية، وعلى هذه الجهات أن تصدر القرارات والشروط المتعلقة بتنفيذ هذا القانون".

وبين أن نص المادة الثانية تشير إلى أن "يؤجل سداد أقساط القروض الاستهلاكية والمقسطة في البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي، ويضع البنك المركزي الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون".

وأوضح أن المادة الثالثة تحدد فترة التأجيل إذ تنص على "تحدد مدة التأجيل المنصوص عليها في المادتين السابقتين بـ6 أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويجوز بقرار من الجهات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون تمديده 6 أشهر أخرى".

أضاف أن المادة الرابعة تنص على أن "تتحمل الخزانة العامة للدولة التكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون" فيما تنص المادة الخامسة على "تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية".

وذكر حماد إن اجتماع اللجنة تم بحضور كل من النواب أحمد الحمد، خليل الصالح، حمد الهرشاني وسعدون حماد، وناقش 4 اقتراحات بقوانين في هذا الشأن لينتهي إلى هذا القانون الذي سيحال إلى مجلس الأمة لإدراجه في جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل.

في سياق متصل قال النائب أسامة المناور إن الصيغة التي انتهت إليها اللجنة المالية أمس، بشأن معالجة آثار وتبعات كورونا على الاقتصاد الوطني والمواطنين سيكلف خزانة الدولة 400 مليون دينار، مما أدى إلى رفضه من قبل الحكومة.

وأوضح المناورفي تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الامة، انه قدم اقتراحا في هذا الصدد يحقق النتائج ذاتها دون تكليف خزانة الدولة، معربا عن أسفه لرفض اللجنة لهذا الاقتراح.

أضاف أن " اللجنة فضلت اقتراحا آخر عليه الكثير من التحفظات في الصيغ والمصطلحات القانونية، ومنها ذكر تأجيل قروض التأمينات"، لافتا إلى ان ممثل مؤسسة التأمينات الاجتماعية الذي حضر الاجتماع أوضح أمام اللجنة أن المؤسسة لا تقدم قروضاً بل تستقطع اشتراكات.

وأشار إلى ان مقترحه الذي تقدم به خلال الجلسة الخاصة في فبراير الماضي يغطي كل هذه الآثار، بما فيها الرسوم للمدارس الخاصة؛ حيث يحمل الدولة وتحديدا وزارة التربية 80٪ من هذه الرسوم.

وقال: "أعتقد بأنني غطيت في هذا المقترح كل الجوانب مثل الأقساط المستحقة والمستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين والقروض البنكية والاستهلاكية والاستقطاعات المستحقة للمصارف وشركات التمويل والتسهيلات الائتمانية".

وأكد المناور أن المقترح الذي تقدم به كان يحقق نفس النتيجة من دون أي ضرر على الخزانة العامة، ومن دون تكلفة دينار واحد، موضحا أن "الفصل في هذا الموضوع سيكون للمجلس".

- حماد: إرجاء سداد الديون الاستهلاكية والمقسطة في البنوك المحلية وشركات الاستثمار والتمويل
- المادة الثالثة أجازت أن يتم بقرار من الجهات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون تمديده نصف سنة أخرى

مايفعله البعض الهدف منه نشر الفوضى و إضعاف الدولة

الهرشاني: يجب على كل كويتي يحب وطنه أن لا يخضع للإرهاب الفكري

قال النائب حمد الهرشاني أن الكويت تطلب أهلها في هذه الفترة وأن كل كويتي يعتز بالكويت وبالجنسية التي يحملها يجب ألا يخضع للإرهاب الفكري والسلوك غير الدستوري وغير الأخلاقي الذي ليس له صلة لا بالأعراف ولا بأخلاق آبائنا وأجدادنا الذين حافظوا على الكويت منذ مئات السنين حتى وصلنا لما نحن فيه الآن من خيرات ونعم ينبغي أن نحمد الله ونشكره عليها.

وأضاف الهرشاني في تصريح صحافي "مع الأسف أن البعض يخضع للإرهاب الفكري والبعض الآخر يخونون ضمائرهم، " وأتمنى أن تنتهي الأمور على خير، حتى لا نضطر الى الكشف عن تزوير البعض من هؤلاء ممن يتصدرون لعملية الإرهاب الفكري ومن يقول غير هذا الكلام فهو متخاذل".

وتابع الهرشاني: أصبحت الأمور واضحة الآن والهدف إضعاف الدولة وتحريض أهل الكويت على ذلك " وهم يعتقدون بأن أهل الكويت سوف يصدقونهم، والهدف مما يفعلونه هو إيجاد الفوضى على أساس أنهم البديل.

وتساءل الهرشاني الى أين يريد البعض إيصالنا والى أي جهة يريدون للأمور أن تصل ؟.

وختم الهرشاني تصريحه بالقول أن الإيمان بالكويت لا يكون بشهادة الجنسية فقط بل أن الإيمان بالكويت يكون من خلال الأفعال التي تتسم بروح الوطنية والحرص على المصلحة العامة ووحدة الصف وتلاحم الجبهة الداخلية والالتفاف حول القيادة السياسية خصوصاً في ظل الظروف القاسية التي يمر بها العالم حالياً على كافة الأصعدة مشدداً على أن الجميع مطالب بأن يتحمل مسؤولياته والوقوف بحزم والتصدي لكل تصرف يقف بوجه الدوله ونظامها العام ولا يعترف لا بالشرع ولا بالدستور ولا بالقانون ولا بالعرف.

حمد الهرشاني

الويزري يوجه سؤالين إلى وزير المالية

وجه النائب شعيب الويزري سؤالين برلمانيين إلى وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة في شأن البنك المركزي والبنوك التجارية بالكويت، جاءا كما يلي:

نص السؤال الأول على الآتي: حسبما جاء في رد بنك الكويت المركزي على البند الأول من سؤالنا البرلماني الذي سبق توجيهه إلى وزير المالية بتاريخ 30 أكتوبر 2019 بخصوص صدور حكم قضائي نهائي بات بإدانة مجموعة من الشركات والأفراد بجرائم غسل الأموال متحصلة من جريمة نصب واحتيال بمشاريع عقارية في الطعن رقم (84 / 2019) تمييز جزائي، بحيث شمل الرد على السؤال الأول البند الثاني "أما بشأن الوقائع التي يتضمنها السؤال، نود التنويه إلى أن بنك الكويت المركزي واستشعاره بمسؤوليته الاجتماعية وحرصه على الصالح العام، سبق أن بادر قبل وقوع تلك المشكلة بالكتابة إلى كل من النيابة العامة، وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال 2016/1/20، 2016/4/25، 2016/4/26، على الترتيب منوها إلى ما أشار إليه اتحاد العقاريين عن الإعلانات المنشورة في الصحف اليومية والمواقع الإلكترونية بشأن عروض عقارية بمضمون استثماري خارج دولة الكويت ...إلخ.

ووفقا لهذا الرد، وهو إقرار بنك الكويت المركزي بعلمه التام نافي الجهالة بوجود جرائم غسل أموال، لذا يرجى إفادتي بالآتي:

– هل حجز البنك المركزي على المبالغ الخاصة بهذه الشركات قبل تحويلها إلى الخارج؟ إذا كانت الإجابة النفي، فما مبررات ذلك؟

ونص السؤال الآخر على الآتي: وفقا للمادة رقم (110) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980 أنه "لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في أي حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، ومن دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل."، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

(1) هل تقاضت أي من البنوك التجارية في الكويت فائدة على متجمد الفوائد لأي عميل لديها؟ وهل تم تقاضي فوائد أكثر من رأس المال (أصل الدين منذ سنة 2000 حتى 2020؟ وهل استرجعت فوائد غير قانونية تحصلت عليها البنوك التجارية من العملاء ؟

(2) هل صدرت أي ملاحظات أو مخالفات على البنوك التجارية في هذا الشأن؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فما إجراءاتكم تجاه تلك الملاحظات أو المخالفات؟ يرجى إفادتي مع دعم إجابتكم بالمستندات.

(3) هل رصد أي فوائد غير قانونية (أي مخالفة لنص المادة 110) من القانون المشار إليه قامت البنوك التجارية في الكويت بتحصيلها من العملاء؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فهل استرجعت تلك الفوائد؟ وإذا لم تسترجع تلك الفوائد فهل حوسب محافظ بنك الكويت المركزي على تقصيره وتفريطه في القيام بمسؤولياته القانونية التي منحها له القانون؟

(4) ما آلية إقراض البنوك التجارية العملاء من حيث سعر الفائدة وسعر الخصم مع التفصيل لسعر الفائدة وسعر الخصم المتحصل عليها من البنوك منذ سنة 2000 حتى 2020؟

(5) كم سعر الخصم الذي يتحصله البنك المركزي من البنوك فوق سعر الفائدة التي تؤخذ من عملاء البنوك؟ وما السند القانوني وآلية احتسابه؟

(6) هل يتحصل البنك المركزي على أي فائدة أو رسم أو سعر خصم أو أي مبالغ مالية في أي شكل كان من البنوك التجارية في دولة الكويت؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى إفادتي بتفصيل تلك الفوائد أو الرسم أو المبالغ المالية مدعومة بالسند القانوني لها.

(7) هل يتقاضى البنك المركزي جزءا من الفائدة التي تدفع من العملاء للبنوك التجارية تحت مسمى سعر الخصم؟

(8) كم أرباح البنك المركزي التي جناها منذ سنة 1992 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ وهل تورد هذه الأرباح لخزينة الدولة؟ وتحت أي مسوغ تجنى هذه الأرباح؟

(9) كم سعر الفائدة التي تتقاضاها البنوك للقروض الشخصية وسعر الفائدة للقروض التجارية؟

ضمن اقتراح برغبة قدمه النائب فارس العتيبي

إضافة فئات جديدة إلى مستحقي المساعدات العامة

فارس العتيبي

أعلن النائب فارس العتيبي عن تقديمه اقتراحا برغبة بإضافة فئات جديدة إلى المادة «1» من المرسوم رقم «23» لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة.

ونص الاقتراح على ما يلي: نص المرسوم رقم «23» لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة في المادة «1» منه على أن: يستحق المساعدة كل كويتي ليس له دخل أو له دخل يقل عن قيمة المساعدة المقررة بموجب هذا المرسوم.

وحيث إنه توجد بعض الحالات التي تعاني من ظروف قهرية تجعلها دون الحد الأدنى من مستوى المعيشة ولا يشملها قانون المساعدات، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

أولا: إضافة فئات جديدة إلى المادة «1» من المرسوم رقم «23» لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة وهي:

العجز المادي: صغار السن دون سن «18» الذين يكونون تحت رعاية أمهاتهم المطلقات غير كويتيات.

الأيتام: الذين ليس لهم دخل بعد وفاة الأب دون مصدر دخل أو عمل ولا تصرف لهم مساعدة لاحتساب دخل الأم الموظفة.

هجر أو هروب الزوج : لأسرة كويتية من أم وأبناء ليس لديهم عائل أو دخل بسبب هجر الزوج أو هروبه خارج البلاد لأي سبب.

ثانيا: تعديل فئة اليتيم على النحو الآتي:

اليتيم:

أ- يتيم الأب أو مجهول الأب من أم كويتية ولو تزوجت أمه أو مجهول الوالدين وألا يكون من المودعين في دور الرعاية الاجتماعية.

ب- الأيتام الذكور فوق «18» سنة إلى «20» سنة وليس لهم عائل

- هناك بعض الحالات التي تعاني ظروفاً قهرية تجعلها دون الحد الأدنى من مستوى المعيشة ولا يشملها القانون